**دولة رئيس مجلس النواب**
**الأستاذ نبيه بري المحترم**

**الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة**

**المرجع:**
- **المادة ١٨ من الدستور**
- **المادتان ١٠١ و١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب**

**نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة.**

**ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.**

**بيروت**

**إقتراح قانون معجل مكرّر**
**بوضع ضوابط على التحاويل المصرفيّة والسحوبات النقديّة**
**بصورة استثنائية ومؤقتة**

**المادة الأولى: حظر التحاويل والسحوبات**

١- تحظّر التحاويل إلى خارج لبنان من الحسابات المصرفية، بجميع أنواعها، بما فيها تلك العائدة لعملاء المصارف العاملة في لبنان وللمصارف وللمؤسسات المالية كافة، وذلك بإستثناء الحالات المحدّدة بموجب هذا القانون. يشمل هذا الحظر حسابات الودائع الائتمانية الموظفة في لبنان.

٢- لا تتمّ سحوبات الأوراق النقدية (Banknotes) من الحسابات المصرفية بجميع أنواعها، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية بأي عملة كانت، إلاّ بالليرة اللبنانية باستثناء البند ٣ ادناه، ووفق للشروط التالية:

أ- يحدد سقف السحوبات للمودعين بمبلغ ٢٠ ملايين ليرة لبنانية شهريا من مجمل حساباته في المصرف.

ب- يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان بعد التشاور مع وزير المالية من تعديل هذا السقف كل ما دعت الحاجة ضمن مندرجات قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادة ٦٩ منه من جهة، وتعزيزا لقدرة المودعين بالتصرف بودائعهم من جهة أخرى.

ج- من أجل تأمين السيولة بالليرة اللبنانية للمودعين بالعملة الأجنبية من أجل تغطية البند "أ" و "ب" اعلاه، على مصرف لبنان ومن أجل تحديد سعر التحويل لكل عملة اجنبية اعتماد معادلة خاصة تأخذ في الاعتبار اسعار السوق الرائجة التي تكون حددتها المنصة للتبادل الحر الواجب أنشائها لهذا الغرض من قبل مصرف لبنان.

٣- ان السحوبات النقدية للرواتب تبقى خارج السقف المحدد في الفقرة أ من البند ١ أعلاه.

٤- يجوز لأصحاب الودائع بالعملة الأجنبية باستثناء التي تكونت من تحويلات من الليرة اللبنانية بعد ٢٠١٦، ان يؤمن لها سحوبات نقدية شهرية بالعملة الاجنبية لا تتعدى قيمتها ٥٠٪ من قيمة السحوبات بالليرة اللبنانية المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، وتدخل ضمن المبالغ القابلة للتحويل الى الخارج وفقا لأحكام المادة الثالثة.

٥- يُمنع تحويل الحسابات المصرفية بجميع أنواعها من الليرة اللبنانية إلى أي من العملات الأجنبية الأخرى *إلا في حال توفر التغطية النقدية الكافية لذلك لدى المصرف المعني والتي تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من توافرها.*

**المادة الثانية: الاستثناءات**

تستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه ما يلي:

١- "الأموال الجديدة" التي حولت من حسابات مصرفيّة خارج لبنان إلى حسابات عائدة لعملاء المصارف العاملة في لبنان أو تلك التي أودعت أوراقاً نقدية (Banknotes) في هذه الحسابات في حال تمت وفقاً لمفهوم وشروط" الأموال الجديدة" كما هي محددة في قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته (التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٥٠ وتعديلاته).

تبقى هذه الأموال "جديدة" حتى في حال طلب صاحب "الأموال" تحويلها، كلياً أم جزئياً، إلى أية عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان على أن يتم التحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

٢- أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها.

**المادة الثالثة: الاستثناءات المشروطة**

**أولاً:** عملاً بأحكام البند (١) من المادة الأولى أعلاه، تحدد الحالات والشروط الواجب توفرها بغية تمكين أي صاحب حساب في مصرف عامل في لبنان بتقديم طلب استثنائه من حظر تحويل بعض أمواله المودعة، **والتي هي ليست من الأموال الجديدة، إلى الخارج** بما يلي:

١- ان يكون حساب العميل المطلوب التحويل منه دائناً بالعملة المطلوب التحويل فيها ومستحق الأداء وأن يسمح رصيده بإجراء التحويل المطلوب.

٢- ان يهدف التحويل الى إحدى الغايات التالية حصراً وبحدود ما يلزم لتحقيقها ووفقا للشروط المدرجة ادناه:

أ. تسديد **نفقات التعليم** بما فيها اقساط القروض التعليمية على ان تكون القروض المنتجة لهذه الأقساط قد ابرمت قبل ٢٠١٩/١٠/١٧، والأكلاف المعيشية والإيجار المترتبّة على العميل الذي هو شخص طبيعيّ وأو أفراد عائلته الذين هم على عاتقه.

ب. إيفاء أقساط **القروض الشخصية السكنية** الناشئة في الخارج، وذلك عند استحقاقاتها المتفق عليها أصلاً دون اللجوء إلى أي تسديد مسبق.

ج. تسديد **ضرائب أو رسوم** أو التزامات مالية متوجبة لسلطات رسمية أجنبية.

د. تسديد نفقات في الخارج عائدة **للاشتراكات والتطبيقات على الإنترنت** عبر استعمال بطاقات الدفع والائتمان بالعملات الأجنبية.

٣-: يجب أن يُرفق طلب التحويل وفقا للفقرة "٢" أعلاه في مراحله كافة، بمستندات موثّقة ووافية وفق تعاميم تصدر عن المصرف المركزي، تثبت الحاجة وفقا لما جرت عليها العادة على تلبيتها، لمضمون إحدى أو بعض الشروط المطلوبة أعلاه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، من قبل المصرف المطلوب منه إجراء التحويل.

**ثانياً:** لكل فئة مستثناة من حظر التحاويل وفق أعلاه، يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان سقوف كل منها وفق ما هو منصوص عليه في المقطع "أولا" من المادة الثالثة هذه كلما دعت الحاجة لذلك، على ان لا يتعدى مجمل سقوف الفئات الخمسين ألف دولار اميركيا سنويا للعميل الواحد.

**ثالثاً:** إنّ سقوف التحاويل المشار إليها أعلاه هي سقوف سنوية إجمالية تعتمد بالنسبة لكل عميل فيما خص جميع عمليات التحاويل الجارية وفقاً لهذا القانون من جميع حساباته، بما فيها المشتركة، لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

**المادة الرابعة: انشاء وحدة مركزية التحاويل لدى مصرف لبنان**

يقوم مصرف لبنان بإنشاء وحدة مركزية التحاويل (فيما يلي "الوحدة") لتلقي طلبات التحويل الى الخارج المنصوص عنها في هذا القانون باستثناء ما حددته المادة الثانية أعلاه من استثناءات، كما ووضع آلية عمل الوحدة التي عليها تكوين ملف واحد وخاص لكل مستفيد تحدد فيه على الأقل تفاصيل كل عملية على حدا.

**المادة الخامسة: آلية الموافقة على طلبات التحاويل**

عند تقديم طلب تحويل من عميل مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، على المصرف المعني اتباع الآلية التالية:

**أولاً:** ١- يتحقق المصرف الذي يتلقى طلب التحويل من ان التحويل المطلوب يندرج ضمن احد الاستثناءات المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من هذا القانون.

٢- عند الانتهاء من عملية التحقق المشار إليها في البند (١) من المقطع "أولا" أعلاه، يقوم المصرف إما برفض الطلب وإما بالموافقة عليه. في الحالة الأخيرة، على المصرف إرسال طلب التحويل الموافق عليه الى الوحدة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، على أن تُرفع حكماً السرية المصرفية لصالح الوحدة عن حسابات العميل لدى المصرف متلقي طلب التحويل، وذلك بغية قيام الوحدة بمهمتها والتأكد من استيفاء العميل لشروط التحويل المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: في حال رفض المصرف طلب التحويل المقدم من عميله، يكون لهذا الأخير الحق في تقديم مراجعة أمام الوحدة لإعادة النظر بقرار المصرف هذا، مرفقة بموافقة العميل على رفع السرية المصرفية لصالح الوحدة عن حساباته لدى المصرف متلقي طلب التحويل، وذلك بغية تمكين الوحدة بالنظر بالطلب. في حال رفض الوحدة لطلب العميل، يعتبر قرارها نهائياً وغير قابل لاي طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، الإدارية أو القضائية، بما فيه تجاوز حدّ السلطة.

ثالثاً: في حال رفضت الوحدة طلب التحويل المقدم من المصرف عملاً بالبند (٢) من المقطع "أولاً" أعلاه يكون للعميل الحق في تقديم مراجعة أمام المجلس المركزي لمصرف لبنان لإعادة النظر بقرار الوحدة مرفقاً بموافقته على رفع السرية المصرفية لصالح المجلس المذكور عن حساباته لدى المصرف متلقي طلب التحويل، وذلك بغية تمكين المجلس المركزي من النظر بالطلب. تكون قرارات المجلس المركزي غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، الإدارية أو القضائية، بما فيه تجاوز حدّ السلطة.

رابعاً: عند موافقة الوحدة على طلبات التحويل وفقا لأحكام هذا القانون، يتم تمويل هذه التحاويل من حسابات المصرف المعني المتوفرة إلزاميا في حساباته بالعملة الصعبة لدى المصارف المراسلة في الخارج وفقا لتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن .

في حال التخلف عن تنفيذ طلبات التحويل بعد الحصول على الموافقات اللازمة، يتعرض المصرف المعني للملاحقة والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

تبت الهيئة المصرفية العليا خلال اسبوعين في الإجراءات القانونية المتوجبة حيث يجوز اعتبار المصرف المتخلف بحالة التوقف عن الإيفاء والدفع.

في سياق هذه الاجراءات القانونية بحق المصرف المتخلف، يعطي المصرف المركزي وبناء على طلب المصرف المتخلف، الحق بتنفيذ التحويل المشار اليه من السيولة المتوفرة لديه، على ان يقوم هذا الاخير بإعادة تسديد للمصرف المركزي المبلغ المحول، مضاف اليه غرامة يحددها المجلس المركزي، وذلك بالعملة الصعبة من حساباته لدى المراسلين خلال مهلة أسبوعين. وفي حال عدم التسديد يجوز للهيئة المصرفية العليا اتخاذ الإجراءات وفقا لحالات التوقف عن الإيفاء والدفع.

**المادة السادسة: الغاء النصوص المعارضة**

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة: تطبيق احكام القانون على الطلبات موضوع نزاع لدى المحاكم**

يسري هذا القانون على الطلبات التي تدخل ضمن مندرجات هذا القانون والتي هي موضوع نزاع لدى المحاكم مهما كانت طبيعتها وعلى مختلف درجاتها والتي لم يصدر فيها قرار مبرم.

**المادة الثامنة: مراقبة حسن التنفيذ**

يعود لمصرف لبنان مراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون ورفع تقرير فصلي بهذا الخصوص إلى وزير المال والهيئة المصرفية العليا.

**المادة التاسعة: تغطية التكاليف الضريبية والرسوم الرسمية**

يسمح للمودعين بتغطية تكاليفهم الضريبية واو الرسوم الرسمية المتوجبة من خلال تحويلات او شيكات مصرفية لصالح الخزينة المركزية، من ودائعهم بالعملات الأجنبية على أساس سعر التحويل المحدد في البند ج من الفقرة ٢ في المادة الأولى من هذا القانون

**المادة العاشرة: مدة هذا القانون**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة لمدّة سنة فقط من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء بناءً على توصية وزير المالية وحاكم مصرف لبنان تقصير هذه المدّة أو تمديدها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بناء على تقرير يقدم من حاكم مصرف لبنان ووزير المالية كل ستة أشهر تعلل فيه الأسباب لتمديد أو تقصير مهلة هذا القانون.

## الأسباب الموجبة

بما أنّ النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حرّ قائم على احترام الملكيّة الخاصة وحريّة تداول الأموال وتحويلها، على ما تكفله مقدّمة الدستور اللبناني والقوانين المرعيّة الإجراء، وهو نظام يُشكّل ميزة أساسيّة للبنان لا يمكن التفريط بها،

وبما أنّ الظروف الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعية الاستثنائيّة التي يمرّ بها لبنان، نتيجة لعبء الدين العام وجائحة كورونا، وضعت نظامه الاقتصادي في مواجهة الاستقرار النقدي والمالي ما أدّى إلى تراجع الثقة الداخليّة والخارجيّة بالقطاع المصرفي اللبناني انعكست بشكل سحوبات نقديّة وطلبات لتحويلات مصرفية كبيرة، بحيث أصبح من الضروري والداهم حماية أموال المودعين وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها حمايةً لحقوق كافة الفرقاء ومنعاً لأيّ استنسابيّة، بما في ذلك تأمين التحويلات الماليّة الحياتيّة والضروريّة إلى الخارج وتأمين مصادر التمويل لها،

وبما أنّ الظروف الاستثنائيّة أملت على المصارف اتخاذ تدابير استثنائية لتواكب مستجدات المرحلة وصعوبتها تمثّلت بوضع قيود على حقوق المودعين والعملاء أدّت إلى تقليص الخدمات المصرفيّة التي اعتاد المودعون والعملاء على اجرائها لجهة تحويل الأموال إلى الخارج،

وبما أنّ وضع الضوابط والشروط على التحويلات المصرفية للخارج يجب أن يتمّ بموجب قانون يؤمن سنداً قانونياً وشرعية استثنائية ومرحلية للاجراءات المتخذة ويضمن التناسب بين الأخطار الداهمة التي تهدّد الاقتصاد الوطني والضوابط المطروح فرضها على المودعين من جهة، والحاجات الملحّة من جهة أخرى ويوزّع الأعباء في ما بين مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان والمودعين، ويؤمن العدالة فيما بين هؤلاء،

وبما أنّه من واجب الدولة، إزاء حركة السحوبات النقدية والتحاويل المصرفية الهائلة والتي لا يمكن لأي اقتصاد وطني أن يسلم في مواجهتها، ضبط الأمور الماليّة ومنع أيّ إنهيار مالي أو إقتصادي يكون له تأثير ضار جداً على الدولة برمّتها وعلى مؤسساتها وعلى المودعين كافة،

وبما أنّ هذه المرحلة تتطلّب بالتالي اتخاذ إجراءات وتدابير ضرورية، استثنائيّة ومرحليّة تترافق مع الخطة المالية والاقتصادية المحلية وتهدف إلى ضبط حركة التحاويل وتسهيلها وتأمين أسس العدالة فيما بين المودعين بحيث تؤمن مصلحتهم ومصلحة الإقتصاد الوطني معاً،

لهذه الأسباب،

تم وضع اقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.